وزارة التجـارة
Ministry of Commerce

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

المحتويات

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات ٣

الباب الأول: أحكام عامة ٣

الفصل الأول: تأسيس الشركة ٤

الفصل الثاني: مالية الشركة ٥

الفصل الثالث: إدارة الشركة ٧

الباب الثاني: شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية ٨

الفصل الأول: مجلس الإدارة ٨

الفصل الثاني: جمعيات المساهمين ١٣

الفصل الثالث: شراء الشركة لأسهمها ١٦

الفصل الرابع: ضوابط رهن الأسهم ١٩

الفصل الخامس: ضوابط إصدار الأسهم وتحويلها ٢١

الفصل السادس: بيع الأسهم في المزاد العلني ٢٣

الفصل السابع: إصدار وبيع حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال ٢٤

الباب الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٢٥

الفصل الأول: إدارة الشركة ٢٥

الفصل الثاني: رأس مال الشركة ٢٦

الفصل الثالث: شراء الحصص ورهنها وارتهانها ٢٦

الباب الرابع: الشركة غير الربحية ٢٩

الباب الخامس: الشركة المهنية ٣١

الفصل الأول: شروط وضوابط تأسيس الشركات المهنية وممارسة المهنة ٣١

الفصل الثاني: إدارة الشركات المهنية ٣٤

الفصل الثالث: الإشراف على الشركات المهنية ٣٦

الباب السادس: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها ٣٧

الباب السابع: التصفية ٤٠

الباب الثامن: أحكام ختامية ٤١

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

١. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة في المادة (الأولى) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

٢. يقصد بالكلمات والعبارات الآتية- أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام الشركات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المساهم المقيد: المساهم المقيد في سجل المساهمين في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة رأس مال الشركة وإصدار الأسهم الجديدة الممثلة لها، أو في نهاية يوم استحقاق الأرباح المحدد من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال.

المقيّم المعتمد: شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له وفقًا لنظام المقيّمين المعتمدين.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يتيح للمساهم الذي يملك أسهمًا لها حقوق تصويت أن يصوت بها لمرشح واحد، أو يقسمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار للأصوات.

أسهم الخزينة: الأسهم المشتراة التي تقوم الشركة بالاحتفاظ بها، بما فيها الأسهم المخصصة للعاملين.

الأسهم المخصصة للعاملين: أسهم الخزينة التي تخصصها الشركة لعامليها.

الأسهم المشتراة: الأسهم التي اشترتها الشركة بموجب المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من النظام.

الأسهم الممتازة: أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من نسبة أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية بعد حسم الاحتياطيات- إن وجدت، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

الأسهم القابلة للاسترداد: أسهم تصدرها الشركة تكون قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقًا لشروط وأحكام استردادها.

المهنة الحرة: مهنة يقدم من خلالها شخص لحسابه الخاص خدمات إلى الغير، وذلك على سبيل الاحتراف واستنادًا إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، وبعد الحصول على الترخيص.

المكافآت: ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مبالغ وبدلات ونسبة من صافي الأرباح وما في حكمها، ومكافآت دورية أو سنوية مرتبطة بالأداء أو بالخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، ولا يشمل ذلك المصروفات الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة بغرض أداء أعضاء مجلس الإدارة مهماتهم.

الفصل الأول: تأسيس الشركة

المادة الثانية: التحقق من هوية المؤسسين أو الشركاء

١. يكون التحقق من هوية المؤسسين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها من خلال نظام الخدمات الإلكترونية التابع لوزارة الداخلية "أبشر"، أو من خلال السجل التجاري، أو من خلال الجهة المختصة بالتوثيق في الحالات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل.

٢. يستلزم التحقق من تعديل النظام الأساس لشركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة التقدم إلى السجل التجاري بقرار الجمعية العامة غير العادية أو المساهمين بالموافقة على التعديل والوثائق والمتطلبات اللازمة، وما يحدده السجل التجاري.

المادة الثالثة: تقرير تقييم الحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركة

يجب ألا تتجاوز المدة من إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية المقدمة في رأس مال شركة المساهمة والمساهمة المبسطة وذات المسؤولية المحدودة، إلى إصدار الحصص أو الأسهم المقابلة لها، (ستة) أشهر.

الفصل الثاني: مالية الشركة

المادة الرابعة: وسيلة إيداع القوائم المالية

يكون إيداع القوائم المالية السنوية للشركة، وتقرير مراجع الحسابات- إن وجد-، من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية "قوائم"، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في النظام.

المادة الخامسة: تعيين مراجع حسابات الشركة ومدة عمله

مع مراعاة المدد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات المعنية الأخرى، وما تتضمنه سلوك وآداب مهنة المحاسبة والمراجعة بشأن مراجعة منشآت معينة، يعين الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين مراجع حسابات (أو أكثر) مع مراعاة ما يأتي:

أ. ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات الفرد (عشر) سنوات مالية متصلة.

ب. ألا تتجاوز مدة عمل شركة المراجعة (عشر) سنوات مالية متصلة، ويجوز بعد مضي هذه المدة أن يعاد تعيينها لمدة مماثلة، على ألا تتجاوز مجموع مدة عملها (عشرين) سنة مالية متصلة، ويستبدل الشريك الذي يشرف على أعمال المراجعة كل (سبع) سنوات مالية متصلة.

ج. يجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي (سنتين) ماليتين من تاريخ انتهاء عمله مراجعًا للحسابات.

المادة السادسة: عدم سريان متطلب تعيين مراجع الحسابات

١. تعد الشركة متناهية الصغر أو صغيرة خلال السنة المالية الواحدة وفقًا للفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام عند تحقق اثنين من الآتي:

أ. ألا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية مبلغ (أربعين) مليون ريال سعودي.

ب. ألا تتجاوز أصولها مبلغ (عشرين) مليون ريال سعودي.

ج. ألا يتجاوز عدد الموظفين بها (تسعة وأربعين) موظفًا.

٢. على مدير الشركة أو مجلس إدارتها عند إعداد القوائم المالية السنوية أن يعد بياناً يفيد بعدم سريان متطلب تعيين مراجع الحسابات على الشركة، وعدم تقدم أي شريك أو مساهم ممن يمثلون النسبة المقررة في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام بطلب تعيين مراجع حسابات.

المادة السابعة: ضوابط طلب تعيين مراجع الحسابات

١. يكون طلب تعيين مراجع الحسابات بناءً على الفقرة (٣) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام وفقًا للضوابط الآتية:

أ. أن يقدم الطلب مكتوبًا إلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها.

ب. أن يقدم الطلب قبل (ثلاثين) يومًا من نهاية السنة المالية للشركة على الأقل.

٢. يجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها عند تسلم الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، دعوة الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقًا للأحكام المقررة للدعوة في النظام واللائحة، وذلك للتصويت على تعيين مراجع حسابات.

المادة الثامنة: التزامات مراجع الحسابات

مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من النظام، تحُدد الأعمال التي يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بها وفقًا لما تتضمنه قواعد سلوك وآداب مهنة المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وما تصدره من تعليمات بهذا الشأن.

المادة التاسعة: ضوابط توزيع الأرباح

١. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على الشركاء أو المساهمين إذا كان عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ينص على ذلك، وذلك بعد استيفاء الآتي:

أ. أن يفوض الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمون، مدير الشركة أو مجلس إدارتها في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنويًّا.

ب.أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

ج. أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

د. أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقًا لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

٢. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يُتخذ خلالها قرار التوزيع، بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع، وتجنيب النسبة المحددة من الأرباح الصافية للاحتياطيات المكونة لأغراض معينة أو المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

الفصل الثالث: إدارة الشركة

المادة العاشرة: واجبات العناية والولاء

مع مراعاة ما تضمنته المادة (السادسة والعشرين) من النظام، يجب على مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها الالتزام بالآتي:

أ. ممارسة الصلاحيات وفق النظام ولوائحه، وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، لتحقيق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.

ب. العمل بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة، والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح الشركاء أو المساهمين على المدى الطويل.

ج. ممارسة مهماته بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاله عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها.

د. أداء واجباته ومسؤولياته بالمهارة المعتادة في الشخص الحريص، مع توافر المعرفة العامة والخبرة التي يمتلكها مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يتولى هذا المنصب.

هـ. تجنب الحالات التي قد ينشأ عنها تعارض مصالح، والإفصاح عنها وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

و. عدم استغلال منصبه والمهمات والصلاحيات التي لديه بصفته مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها بأي حال من الأحوال، للحصول على منافع من الغير.

المادة الحادية عشرة: استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو فرصها الاستثمارية

يسري الحظر الوارد في الفقرة (٣) من المادة (السابعة والعشرين) من النظام في حال تحقق أي من الآتي:

أ. إذا كانت الفرصة الاستثمارية تدخل ضمن أنشطة الشركة المعتادة.

ب. إذا كانت الشركة ترغب في الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع أن تستفيد منها.

المادة الثانية عشرة: ترخيص الشركاء لمدير شركة التضامن في حالات تعارض المصالح أو المنافسة

١. لا يجوز لمدير شركة التضامن أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بترخيص من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة، وللشركاء تفويض مدير أو أكثر في إصدار هذا الترخيص لأي من مديري الشركة في حال تعددهم.

٢. لا يجوز لمدير شركة التضامن ممارسة نشاط من نوع نشاط الشركة إلا بترخيص يصدر من جميع الشركاء يُجدد سنويًّا، وللشركاء تفويض مدير أو أكثر في إصدار هذا الترخيص لأي من مديري الشركة في حال تعددهم.

الباب الثاني: شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية

الفصل الأول: مجلس الإدارة

المادة الثالثة عشرة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

١. يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية بأسلوب التصويت التراكمي. ومع ذلك، يجوز استخدام أسلوب تصويت آخر إذا نصّ نظام الشركة الأساس على ذلك.

٢. دون الإخلال بأحكام النظام واللوائح، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق المساهم الذي تبلغ نسبة ملكيته في أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت النسبة التي يحددها نظام الشركة الأساس في حجز مقعد عضوية في المجلس لتعيين من يرشحه. ولا يجوز للمساهم صاحب هذا الحق الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الرابعة عشرة: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه

١. في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (مائة وعشرين) يومًا من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

٢. في حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، يجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يومًا من تاريخ الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

المادة الخامسة عشرة: ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة في الأعمال والعقود

١. للجمعية العامة تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (١) من المادة (السابعة والعشرين) من النظام إلى مجلس إدارة الشركة، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد— أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية– أقل من (واحد في المائة) من إيرادات الشركة وفقًا لآخر قوائم مالية، وأن يكون أقل من (عشرة) ملايين ريال سعودي.

ب.أن يكون العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج. ألا يتضمن العمل أو العقد شروطًا تفضيلية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون بذات الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.

٢. يكون عضو مجلس الإدارة مسؤولًا عن حساب التعاملات الواردة في الفقرة (١/أ) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.

٣. يكون الحد الأقصى لمدة التفويض سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.

٤. يُحظر على أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة.

٥. للجمعية العامة إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة.

المادة السادسة عشرة: المصلحة غير المباشرة

تُعد المصلحة غير مباشرة لعضو مجلس إدارة الشركة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

أ. أقارب عضو مجلس الإدارة.

ب. شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المساهمة المبسطة أو المسؤولية المحدودة التي يكون أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من أقاربهم شريكًا فيها أو من مديريها.

ج. شركة المساهمة التي يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته (خمسة في المائة) أو أكثر من إجمالي أسهمها.

د. منشأة– من غير الشركات– يملك فيها عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من أقاربه أو يديرونها.

هـ. شركة يكون عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من أقاربه مديرًا فيها أو عضوًا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين بها فيما عدا تابعي الشركة.

المادة السابعة عشرة: ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة في الأعمال المنافسة

١. للجمعية العامة العادية تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والعشرين) من النظام إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة عدد الأعمال المنافسة والأنشطة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.

٢. يكون الحد الأقصى لمدة التفويض سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.

المادة الثامنة عشرة: إجراءات إفصاح العضو الراغب في مزاولة أعمال المنافسة

على عضو مجلس الإدارة الذي يرغب في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة شركة المساهمة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله، مراعاة ما يأتي:

أ. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

ب. عدم الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية.

ج. إبلاغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن أعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس.

د. الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة المفوض يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة ويجدد سنويًّا.

المادة التاسعة عشرة: رفض منح الترخيص

١. إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب المادتين (الخامسة عشرة) و(السابعة عشرة) من اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقًا للنظام ولوائحه قبل انقضاء المدة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

٢. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب الفقرتين (١) و(٢) من المادة (السابعة والعشرين) من النظام، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقًا للنظام واللائحة قبل انقضاء المدة المحددة من الجمعية العامة.

المادة العشرون: ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١. دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المعنية، يراعى في تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط الآتية:

أ. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

ب. أن تكون المكافآت بناء على توصية لجنة المكافآت— إن وجدت.

ج. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.

د. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرات أعضاء مجلس الإدارة.

هـ. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

٢. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهمات المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

٣. يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

٤. يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وكيفية تحديدها والمبالغ والمزايا العينية المدفوعة لكل عضو من أعضائه مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية.

المادة الحادية والعشرون: عدم استحقاق المكافأة أو إعادتها

١. إذا قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة.

٢. إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، يجب على عضو المجلس ردّها إلى الشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

الفصل الثاني: جمعيات المساهمين

المادة الثانية والعشرون: ضوابط توجيه الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة

مع مراعاة حكم المادة (الحادية والتسعين) من النظام، يجوز لمجلس إدارة الشركة توجيه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية من خلال وسائل التقنية الحديثة التي تتيح الآتي:

أ. إمكانية إثبات محتوى الدعوة وتاريخ إرسالها ووقتها.

ب. إمكانية معرفة مُوجه الدعوة والموجهة إليه.

المادة الثالثة والعشرون: عقد الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة

١. يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولاتها، واطلاعهم على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقًا للضوابط الآتية:

أ. أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظيّ لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.

ب. أن يتاح للمساهم المشاركة بفاعلية في الجمعية العامة أو الخاصة وبصورة آنية تمكنه من الاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

٢. يجوز للشركة أن تتيح للمساهمين التصويت الآلي على بنود جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات، وذلك وفقًا لما يأتي:

أ. أن يمكّن التصويت الآلي المساهمين من الإدلاء بأصواتهم سواء قبل اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة أو خلاله، دون الحاجة إلى تعيين وكيل للحضور نيابة عنهم.

ب. أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أي اجتماع جمعية عامة أو خاصة بعد تاريخ توجيه الدعوة على ألا تقل مدة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ عقد الجمعية، ويوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود جدول اجتماع الجمعية العامة والخاصة عند الانتهاء من مناقشته والتصويت عليه في تلك الجمعية.

٣. لا يحول عقد اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين من خلال وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنح المساهمين حق حضور تلك الاجتماعات شخصيًّا.

المادة الرابعة والعشرون: التحقق من هوية المساهم المشارك من خلال وسائل التقنية الحديثة

يجب على مجلس الإدارة في حال عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وضع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية المساهم الذي يصوت آليًّا والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية، ومن أحقيته في التصويت على أي من بنود الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب الحضور وصحة صدور القرارات

يتم احتساب الحضور والأصوات للمساهمين المشاركين في الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذي يصوتون آليًّا ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعية وصدور القرارات.

المادة السادسة والعشرون: التوكيل لحضور الجمعية

١. يحق للمساهم أن يوكل- كتابة- شخصًا آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه، وذلك وفقًا لصيغة التوكيل المرافقة للدعوة إلى الاجتماع الصادرة عن الشركة وفق النموذج رقم (١) المرافق للائحة، أو بموجب وكالة شرعية أو نظامية تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعية العامة أو الخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها.

٢. ما لم ينص في التوكيل على خلاف ذلك، يكون التوكيل ساريًا لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة التالي لصدوره أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

المادة السابعة والعشرون: المصادقة على صحة التوقيع على التوكيل

١. يجب على المساهم إذا كان شخصًا ذي صفة طبيعية أو مقيمًا في المملكة أو شخصًا ذي صفة اعتبارية مؤسسًا فيها، المصادقة على صحة التوقيع الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات الآتية:

أ. الغرفة التجارية التي ينتسب إليها.

ب. بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، على أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له.

ج. كتابة العدل أو شخص مرخص له بأعمال التوثيق.

د. الأشخاص أو الجهات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

٢. يجوز للمساهم إذا كان شخصًا ذي صفة طبيعية غير مقيم في المملكة إرسال توكيل موقع منه ومصادق عليه حسب الأصول من إحدى ممثليات المملكة في الخارج، إلى الشركة.

٣. يجوز للمساهم إذا كان شخصًا ذي صفة اعتبارية مؤسسًا خارج المملكة إرسال توكيل موقع من ممثله ومصادق عليه حسب الأصول من إحدى ممثليات المملكة في الخارج، إلى الشركة.

المادة الثامنة والعشرون: الجمع بين الحضور والتوكيل

١. لا يجوز للمساهم– إذا كان شخصًا ذي صفة طبيعية – توكيل شخص آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة نيابة عنه من خلال وسائل التقنية الحديثة.

٢. لا يجوز للمساهم الجمع بين حضور اجتماع الجمعية العامة للشركة وتوكيل شخص آخر للحضور بأي وسيلة.

المادة التاسعة والعشرون: تزويد الشركة بالتوكيل

على المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية، وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل عقد الاجتماع. وللشركة قبول التوكيلات في حال تزويدها بها قبل انتهاء إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة أو الخاصة.

المادة الثلاثون: توزيع الأرباح على المساهمين والقيمة الاسمية للسهم

١. مع مراعاة ما تضمنته المادة (الخامسة والعشرين بعد المائة) من النظام، يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يومًا من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

٢. لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية.

الفصل الثالث: شراء الشركة لأسهمها

المادة الحادية والثلاثون: ضوابط شراء الشركة لأسهمها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة إذا أجاز نظامها الأساس ذلك وفقًا للضوابط الآتية:

أ. أن يكون هدف الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة.

ب. ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (عشرة في المائة) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.

ج. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل.

د. ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة قيمة الأرباح المبقاة.

المادة الثانية والثلاثون: الموافقة على شراء الشركة لأسهمها

تشتري الشركة أسهمها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الشراء مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها (اثنا عشر) شهرًا من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم وطريقة تمويل عملية الشراء.

المادة الثالثة والثلاثون: أغراض استخدام أسهم الخزينة

لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:

أ. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقًا لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.

ب. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.

ج. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.

د. إذا رأى مجلس الإدارة أن قيمة السهم السوقية أقل من قيمته العادلة.

هـ. إلغاء الأسهم وفقًا لأحكام تخفيض رأس المال.

و. أي غرض آخر يحدده الوزير.

المادة الرابعة والثلاثون: توفير المعلومات للمساهمين

يجب على الشركة توفير المعلومات الكافية للمساهمين عن عرض شراء الأسهم ومدته، ومنح الفرصة العادلة لهم لعرض أسهمهم.

المادة الخامسة والثلاثون: آثار شراء الأسهم الممتازة

تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة لشرائها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس مالها.

المادة السادسة والثلاثون: مدة الاحتفاظ والتصرف بأسهم الخزينة

١. تحدد الجمعية العامة غير العادية في قرار الموافقة على شراء الشركة لأسهمها المدة التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم العاملين.

٢. لا يجوز للشركة التصرف في تلك الأسهم بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويجب عليها اتخاذ ما يلزم نظامًا لإلغاء تلك الأسهم خلال (ستة) أشهر من انقضاء تلك المدة.

٣. للجمعية العامة غير العادية تمديد المدة التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة.

المادة السابعة والثلاثون: زيادة رأس مال الشركة بحقوق أولوية

ما لم تكن أسهم الخزينة مخصصة لبرنامج أسهم العاملين، لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها بطرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت تحتفظ بأسهم خزينة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على شراء أسهم الشركة ولم تلغ موافقتها.

المادة الثامنة والثلاثون: زيادة رأس مال الشركة بطريق الرسملة

في حال زيادة رأس مال الشركة بطريق الرسملة، يكون لأسهم الخزينة الحقوق ذاتها المقررة للأسهم الأخرى.

المادة التاسعة والثلاثون: الأسهم المخصصة للعاملين

إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعامليها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب مراعاة ما يأتي بالإضافة إلى ضوابط شراء الشركة أسهمها المشار إليها في اللائحة:

أ. أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز تخصيص الأسهم للعاملين.

ب. موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل.

ج. عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

د. عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

المادة الأربعون: ضوابط بيع الشركة أسهمها

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بيع أسهم الخزينة دفعة واحدة أو على عدة مراحل مع مراعاة ما يأتي:

أ. أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

ب. ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.

المادة الحادية والأربعون: الأولوية في شراء أسهم الخزينة

يكون للمساهمين في الشركة وقت صدور قرار مجلس الإدارة ببيع أسهم الخزينة مقابل عوض نقدي الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المصدر، وذلك خلال المدة المحددة في القرار.

المادة الثانية والأربعون: ضوابط ارتهان الشركة أسهمها

يجوز للشركة ارتهان أسهمها وفقًا للضوابط الآتية:

أ. أن يكون الارتهان ضماناً لدين.

ب. أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

ج. أن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة.

د. موافقة الجمعية العامة العادية على عملية الارتهان، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.

هـ. ألا ينشأ عن الارتهان إخلال بالنظام والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

الفصل الرابع: ضوابط رهن الأسهم

المادة الثالثة والأربعون: ضوابط رهن المساهم لأسهمه

يجوز للمساهم في الشركة رهن أسهمه وفقًا للضوابط الآتية:

أ. الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.

ب. استيفاء عقد رهن الأسهم بين المساهم الراهن والدائن المرتهن للأحكام والشروط الواردة في هذا الفصل.

المادة الرابعة والأربعون: ارتهان الأسهم

دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجوز ارتهان الأسهم لمن له حق تملكها أو حيازتها لمصلحة شخص آخر، وذلك وفقًا لأحكام وشروط هذا الفصل.

المادة الخامسة والأربعون: بيانات عقد الرهن

ينشأ الرهن على الأسهم بموجب عقد مكتوب يتضمن البيانات الآتية:

أ. اسم المساهم الراهن، واسم المرتهن، واسم الدائن المستفيد إن كان غير المرتهن، وأرقام هوياتهم، وعناوينهم.

ب. عدد الأسهم المرهونة، وقيمتها، وأرقامها، والشركة المصدرة لها، ورقم سجلها التجاري.

ج. مقدار الدين المضمون بالرهن، والحد الأقصى الذي ينتهي إليه إن وجد.

د. اسم المدين (إذا كان غير الراهن)، ورقم هويته، وعنوانه.

هـ. تاريخ عقد الرهن.

و. شروط فك الرهن وأحكامه.

ز. أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة السادسة والأربعون: ضوابط قيد الرهن وفكّه

يكون تسجيل الرهن على الأسهم وقيده وفكه وفقًا لما يأتي:

أ. تقديم كل من المرتهن والمساهم الراهن طلب الرهن إلى رئيس مجلس الإدارة، إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو إلى ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقًا عليه من الغرفة التجارية، أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادق عليه حسب الأصول من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المساهم الراهن أو المرتهن مؤسسًا خارج المملكة، وذلك وفق النموذجين رقمي (٢) و(٣) المرافقين للائحة.

ب. يقيد الرهن بسجل المساهمين، ويؤشر على شهادات الأسهم المرهونة بما يفيد رهنها واسم المرتهن.

ج. يفك الرهن بانقضاء مدته إن وجدت، أو بموجب طلب فك رهن وفقًا للنموذج رقم (٤) المرافق للائحة مُوجه من المرتهن إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو إلى ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، ويفيد موافقته على فك الرهن عن الأسهم المرهونة لمصلحته، على أن يكون توقيع مقدم النموذج مصادقًا عليه من إحدى الجهات أو الأشخاص المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة السابعة والأربعون: قيد عقد الرهن

لا يعد الرهن نافذًا في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين.

المادة الثامنة والأربعون: التنفيذ على الأسهم المرهونة

يكون التنفيذ على الأسهم المرهونة وفقًا لأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة التاسعة والأربعون: الأنظمة ذات العلاقة بعقد الرهن

يخضع قيد أكثر من رهن واحد على أي من الأسهم محل الرهن لأحكام نظام الرهن التجاري ونظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

الفصل الخامس: ضوابط إصدار الأسهم وتحويلها

المادة الخمسون: ضوابط إصدار الأسهم

١. يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، ويجوز أن تشتمل على فئات مختلفة من أنواع الأسهم ومنح بعض الحقوق أو الامتيازات، أو وضع قيود على بعض تلك الفئات، مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ. أن يكون نظام الشركة الأساس قد نصّ على جواز ذلك.

ب. أن يكون قد تم الوفاء برأس المال بالكامل.

ج. الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم أو الفئات الذين يضارون من هذا الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

د. أن يرفق مع دعوة الجمعية العامة غير العادية مقترح إصدار أنواع أو فئات الأسهم على أن يتضمن الحقوق أو الامتيازات أو القيود على أنواع أو فئات الأسهم المقترح إصدارها.

هـ. أن يتضمن النظام الأساس للشركة الحقوق أو الامتيازات أو القيود على أنواع أو فئات الأسهم التي يتقرر إصدارها، وذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بتعديل النظام الأساس.

و. الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢. يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط وأحكام استرداد الأسهم القابلة للاسترداد، على أن تتضمن شروط أحكامها خيار الشركة في استردادها والتاريخ المحدد لممارسة ذلك الحق. وتعد الأسهم المستردة مُلغاة بمجرد استرداد الشركة لها، ويتعين اتخاذ الإجراءات النظامية المقررة لتخفيض رأس المال المنصوص عليها في النظام، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (التاسعة والخمسين) من النظام.

٣. يجب ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد وفئاتها في أي وقت (عشرة في المائة) من رأس مال الشركة.

المادة الحادية والخمسون: ضوابط تحويل أنواع وفئات الأسهم

مع مراعاة أحكام المادة (التاسعة بعد المائة) من النظام، يكون تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى، وفقًا للضوابط الآتية:

أ. أن يكون نظام الشركة الأساس قد نصّ على جواز ذلك.

ب. أن يكون التحويل إلى أي نوع أو فئة من الأسهم المنصوص عليها في المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام.

ج. أن يكون تحويل النوع أو الفئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى من بين أنواع أو فئات الأسهم المكونة لرأس المال قبل إجراء التحويل.

د. الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم أو أي من فئاتها الذين يضارون من هذا الإصدار أو يترتب عليه مساس بحقوقهم، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

هـ. ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد – إن وجدت – بعد إجراء التحويل (عشرة في المائة) من رأس مال الشركة. ولا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الأسهم الممتازة أو أي فئة من فئاتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها إلا في حدود تلك النسبة.

و. يجب على مجلس الإدارة تقديم بيان عن تحويل الأسهم إلى الجمعية العامة غير العادية يتضمن كيفية حساب نسبة التحويل ومدى تأثيره على حقوق المساهمين الذين يملكون نوعًا أو فئة من الأسهم التي سيتم التحويل إليها وتأثيره على حقوق المساهمين الآخرين.

المادة الثانية والخمسون: حقوق الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

١. لا يجوز أن تعطى الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لملاك الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة مدة ثلاث سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقًا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت على

أن يكون لكل سهم ممتاز صوت واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثالثة والخمسون: ضوابط تقسيم الأسهم واندماجها

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة بعد المائة) من النظام؛ يشترط لتقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى الآتي:

أ. أن يتضمن نظام الشركة الأساس ما يسمح بتقسيم الأسهم أو دمجها.

ب. يعد مجلس إدارة الشركة مقترح تقسيم الأسهم أو دمجها متضمنًا الأسباب التي تستدعي تقسيمها أو دمجها، وأثر ذلك التقسيم أو الدمج على المساهمين، ونسبة ما يستحقه كل مساهم من الأسهم بعد تقسيمها أو دمجها، وعرضه على المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

ج. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تقسيم الأسهم أو دمجها.

الفصل السادس: بيع الأسهم في المزاد العلني

المادة الرابعة والخمسون: ضوابط بيع السهم في المزاد العلني

يجب على المساهم في الشركة دفع قيمة السهم المتبقية خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ مطالبة مجلس الإدارة له بأي من الوسائل المقررة في نظام الشركة الأساس أو بموجب خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، وإلا جاز لمجلس الإدارة بيع السهم في المزاد العلني وفقًا لما يأتي:

أ. إعلام المساهم بأي من الوسائل المشار إليها في هذه المادة.

ب. أن يبلغ مجلس الإدارة الوزارة برغبته في بيع الأسهم غير مدفوعة القيمة بالكامل بالمزاد العلني.

ج. أن يكون السداد خلال عملية البيع بالمزاد بإحدى الطرق الآتية:

١. نقدًا.

٢. شيكًا مصرفيًا.

٣. أية طريقة مصرفية أخرى.

د. تعلن الشركة عن مكان المزاد وتاريخه وموعده قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا ولا تقل عن (خمسة عشر) يومًا في صحيفة يومية أو أكثر أو بأية وسيلة أخرى تحددها الوزارة، وتحسب تكلفة الإعلان ضمن مصروفات المزاد.

هـ. يحظر التأثير أو التضليل في أسعار المزاد بدعايات وإعلانات تسويقية.

و. تحرر الشركة محضرًا تثبت فيه إجراءات المزاد، واسم من رسا عليه، ومقدار الثمن.

المادة الخامسة والخمسون: استيفاء الشركة المبالغ المستحقة لها

تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها بما في ذلك مصروفات المزاد، وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

الفصل السابع: إصدار وبيع حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال

المادة السادسة والخمسون: حق الأولوية

دون إخلال بأحكام المادتين (الثامنة والعشرين بعد المائة) و(التاسعة والعشرين بعد المائة) من النظام، وبعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة نقدية، يحصل كل مساهم مقيد على حقوق أولوية بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة في نهاية يوم عقد تلك الجمعية.

المادة السابعة والخمسون: أصحاب حقوق الأولوية

١. يحق لأصحاب حقوق الأولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المزمع إصدارها مقابل حصص نقدية إثر صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة نقدية.

٢. يعطي حق الأولوية لصاحبه حق الاكتتاب بسهم واحد جديد بالسعر المحدد من الجمعية العامة غير العادية.

المادة الثامنة والخمسون: البيع أو التنازل عن حقوق الأولوية

مع مراعاة ما ينص عليه نظام الشركة الأساس، يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل للغير سواء كان من مساهمي الشركة أو غيرهم عن كل حقوق الأولوية أو بعضها التي يملكها بالسعر والشروط التي يتفق عليها، وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية، على ألا تقل هذه المدة عن (خمسة عشر) يومًا.

المادة التاسعة والخمسون: الإبلاغ بالتنازل عن حق الأولوية

يجب على المساهم المقيد الذي يبيع أو يتنازل للغير عن كل حقوق الأولوية أو بعضها، إبلاغ الشركة كتابة بالبيع أو التنازل، وتزويدها باسم الشخص الذي اشترى أو حصل على هذه الحقوق وجنسيته ومكان إقامته ومهنته وعدد الحقوق المبيعة أو المتنازل عنها. ويحل هذا الشخص محل المساهم البائع أو المتنازل في ممارسة حق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بمقدار ما اشتراه أو تحصل عليه.

المادة الستون: التخلي عن ممارسة حق الأولوية

يفقد صاحب حق الأولوية سواء كان مساهمًا مقيدًا أو شخصًا اشترى أو حصل على حق الأولوية بموجب المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة حقه في الاكتتاب في الأسهم الجديدة محل عملية زيادة رأس المال إذا لم يمارس هذا الحق قبل نهاية آخر يوم من مدة الاكتتاب.

الباب الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: إدارة الشركة

المادة الحادية والستون: الترخيص لمديري الشركة بناء على تفويض من الشركاء

١. تسري أحكام تعارض المصالح والمنافسة المتعلقة بمجلس إدارة شركة المساهمة على مجلس مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما لم ينص في عقد تأسيسها على أحكام مختلفة للحصول على ترخيص من الشركاء في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأي من مديري الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو في الأعمال المنافسة لأعمال الشركة بموجب المادة (السابعة والعشرين) من النظام.

٢. لمدير الشركة صاحب المصلحة، إذا كان عقد تأسيس الشركة ينص على ذلك، أن يشترك في المداولات ويصوت على القرارات المتعلقة بالأعمال والعقود التي له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثانية والستون: نصاب صحة قرار عزل مدير الشركة

مع مراعاة ما ينص عليه عقد تأسيس الشركة، يكون قرار عزل المدير وإن كان شريكًا فيها وفقًا للنصاب المقرر لصحة صدور قرارات الشركاء المنصوص عليها في النظام.

الفصل الثاني: رأس مال الشركة

المادة الثالثة والستون: زيادة رأس مال الشركة

١. لكل شريك عند زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة، أن يطلب من حصص الزيادة ما يتناسب مع عدد الحصص التي يملكها، وإذا طلب شريك تملك الحصص الجديدة بأقل من النسبة التي يحق له تملكها، جاز للشركاء الآخرين أن يتملكوا الحصص الباقية بنسبة عدد الحصص التي يملكونها.

٢. يقدم الشركاء مشروعًا بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمنًا زيادة رأس مال الشركة وإقرارًا بالوفاء بقيمة حصص الزيادة إلى السجل التجاري، ويكون قرار الزيادة نافذًا بعد قيده وشهره لدى هذا السجل.

الفصل الثالث: شراء الحصص ورهنها وارثها

المادة الرابعة والستون: ضوابط شراء الشركة حصصها:

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة شراء حصصها إذا كان عقد تأسيسها ينص على ذلك وفقًا للضوابط الآتية:

أ. أن يكون الشراء بهدف تخفيض رأس مال الشركة، أو الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة الأخيرة، تكون الحصص المشتراة باسم الشركة ملكًا مشتركًا لجميع الشركاء بنسبة عدد الحصص التي يمتلكها كل منهم. ولا يكون للحصص المشتراة نصيب في الأرباح أو موجودات الشركة، وإذا بيعت تدفع حصيلة بيعها إلى الشركة وتضاف إلى احتياطاتها.

ب. الحصول على موافقة الشركاء لشراء الشركة الحصص المعروضة وتنازلهم عن حقهم في استردادها، وتفويض مدير الشركة في إتمام الشراء خلال مدة أقصاها (ثلاثين) يومًا من تاريخ موافقة الشركاء، ما لم ينص عقد التأسيس على مدة أطول.

ج. ألا تتجاوز نسبة الحصص المشتراة المحتفظ بها من قبل الشركة في أي وقت من الأوقات نسبة (عشرة في المائة) من إجمالي حصص رأس مالها.

المادة الخامسة والستون: ضوابط ارتهان الشركة حصصها

يجوز للشركة ارتهان حصصها وفقًا للضوابط الآتية:

أ. أن يكون الارتهان ضماناً لدين للشركة.

ب. أن ينص عقد تأسيس الشركة على جواز ذلك.

ج. أن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والشركاء وفق تقدير مدير الشركة.

د. موافقة الشركاء على عملية الارتهان وفق النصاب المقرر لتعديل عقد تأسيس الشركة، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.

هـ. ألا ينشأ عن الارتهان إخلال بالنظام والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

المادة السادسة والستون: رهن الشريك حصصه

يجوز للشريك في الشركة رهن حصصه وفقًا للضوابط الآتية:

أ. الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.

ب. استيفاء عقد رهن الحصص بين الشريك الراهن والدائن المرتهن الشروط الواردة في هذا الباب.

المادة السابعة والستون: بيانات عقد الرهن

ينشأ الرهن على الحصص بموجب عقد مكتوب يتضمن البيانات الآتية:

أ. اسم الشريك الراهن، واسم المرتهن، واسم الدائن المستفيد– إن كان غير المرتهن– وأرقام هوياتهم، وعناوينهم.

ب.عدد الحصص المرهونة، وقيمتها، ورقم سجل الشركة التجاري.

ج. مقدار الدين المضمون بالرهن، والحد الأقصى الذي ينتهي إليه إن وجد.

د. تاريخ عقد الرهن.

هـ. شروط فك الرهن وأحكامه.

و. أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة الثامنة والستون: ضوابط قيد عقد الرهن

يكون تسجيل الرهن على الحصص وقيده وفكه وفقًا لما يأتي:

أ. تقديم كل من المرتهن والشريك الراهن طلب الرهن إلى مدير الشركة، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقًا عليه من الغرفة التجارية، أو بنك مرخص له، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادق عليه حسب الأصول من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان الشريك الراهن أو المرتهن مؤسسًا خارج المملكة، وذلك وفق النموذجين رقمي (٥) و(٦) المرافقين للائحة.

ب. يقيد الرهن بسجل الشركاء المشار إليه في المادة (التاسعة والتسعين) من اللائحة.

ج. يُفك الرهن بانقضاء مدته- إن وجدت، أو بموجب طلب فك رهن مُوجه من المرتهن إلى مدير الشركة وفق النموذج رقم (٧) المرافق للائحة يفيد موافقته على فك الرهن عن الحصص المرهونة لمصلحته، على أن يكون توقيع مقدم النموذج مصادقًا عليه من إحدى الجهات أو الأشخاص المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة التاسعة والستون: قيد عقد الرهن

لا يعد الرهن نافذًا في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل الشركاء المشار إليه من المادة (التاسعة والتسعين) من اللائحة.

المادة السبعون: التنفيذ على الحصص المرهونة

يكون التنفيذ على الحصص المرهونة وفقًا لأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الحادية والسبعون: الأنظمة ذات العلاقة بعقد الرهن

يخضع قيد أكثر من رهن واحد على أي من الحصص محل الرهن لأحكام نظام الرهن التجاري ونظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

الباب الرابع: الشركة غير الربحية

المادة الثانية والسبعون: مصارف الشركة غير الربحية العامة ومجالاتها

تشمل المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي يشترط النص عليها أو على أيّ منها في النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة الآتي:

أ. الأنشطة الدينية.

ب. الشؤون الصحية وعلاج المرضى.

ج. برامج مكافحة الفقر وتقديم الإعانة إلى المحتاجين من الأطفال والشباب وكبار السن والأيتام والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ومن يعانون ضائقة مالية وغيرهم من مستحقي الإعانة.

د. برامج التدخل المبكر للأطفال، وعلاج اضطرابات النمو وصعوبات التعلم.

هـ. برامج العناية بالأسرة.

و. برامج ريادة الأعمال ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ز. حماية البيئة والحياة الفطرية وتطويرهما.

ح. الآداب، والفنون، والثقافة، والتراث، والسياحة، وأنشطتها.

ط. الأنشطة الرياضية.

ي. صيانة المستشفيات والمرافق والمنشآت العامة.

ك. الأوقاف.

ل. دعم ورعاية الأعمال التطوعية لخدمة المجتمع.

م. المواطنة وتنمية المجتمع.

ن. أي مصارف ومجالات غير ربحية عامة أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة الثالثة والسبعون: الأحكام المتعلقة بفئات العضوية في الشركات غير الربحية

١. يكون لكل عضو في الشركة غير الربحية عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص أو الأسهم التي يملكها في رأس مالها، وذلك دون الإخلال بأحكام العضوية وفئاتها المقررة في المادتين (الثامنة والثمانين بعد المائة) و (التاسعة والثمانين بعد المائة) من النظام.

٢. يجوز للشركة غير الربحية إصدار شهادة عضوية لكل شريك أو مساهم فيها، على أن يراعى الآتي:

أ. تقديم العضو حصة في رأس مال الشركة غير الربحية.

ب. أن تكون الحقوق والامتيازات المخصصة لفئة العضوية متناسبة مع عدد الحصص أو الأسهم التي يمتلكها العضو.

٣. يجوز للشركة غير الربحية إصدار شهادة عضوية لمن يقدم رسومًا سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية لا تدخل في رأس مالها، ولا يكون لهذه الفئة من العضوية حقوق تصويت في اجتماعات الشركاء أو الجمعية العامة والخاصة.

٤. يجوز للشركة غير الربحية العامة إصدار شهادة عضوية للواهب أو الموصي أو الواقف—حسب الأحوال- إذا تقدم بطلب الحصول على عضوية الشركة، ومع ذلك لا يجوز للشركة إصدار قرار يؤثر في شروط الهبة أو الوصية أو الوقف، إلا بموافقة مقدميها في جمعية خاصة بهم، على أن تراعى الضوابط الآتية:

أ. عدم حساب الهبة أو الوصية أو الوقف ضمن رأس مال الشركة.

ب. أن تخصص الشركة فئة عضوية خاصة لمقدمي الهبات أو الوصايا أو الأوقاف، ولا تحسب هذه العضوية في نصاب عقد الجمعية العامة ونصاب صدور قراراتها.

ج. يكون للعضوية المشار إليها بالفقرة (ب) من هذه الفقرة حق الرقابة والإشراف على أعمال الإدارة والتصرفات فيما يتعلق بالهبة أو الوصية أو الوقف المصدرة عنها العضوية.

٥. تقيد الشركة بالسجل الخاص المشار إليه في المادة (الثانية والتسعين بعد المائة) من النظام، أسماء الأعضاء من الشركاء أو المساهمين، والأعضاء الآخرين مقدمي الرسوم السنوية أو المساهمات النقدية أو العينية أو

الهبات أو الوصايا أو الأوقاف، وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وشروط الواهب أو الموصي أو الواقف، وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الرابعة والسبعون: استخدام الأرباح في تنمية الاستثمارات والتوسع في أعمالها

يجوز النص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تجنيب نسبة معينة من الأرباح لتنمية استثماراتها أو التوسع في أعمالها، على ألا تتجاوز هذه النسبة (ثلاثين في المائة) من صافي الأرباح، ولا يترتب على ذلك زيادة في رأس مال الشركة.

المادة الخامسة والسبعون: توزيع الأرباح

يجوز للشركة توزيع أي من أرباحها على أي من أعضائها أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها، إذا كانوا مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، على ألا تتجاوز نسبة (عشرة في المائة) من صافي الأرباح.

الباب الخامس: الشركة المهنية

الفصل الأول: شروط وضوابط تأسيس الشركات المهنية وممارسة المهنة

المادة السادسة والسبعون: شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية من شخص واحد

يشترط لتأسيس شركة مهنية مساهمة أو مساهمة مبسطة أو ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر الآتي:

أ. أن يكون المالك مرخصًا له بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

ب. الالتزام عند تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة بالشروط والضوابط المنصوص عليها في المادتين (السابعة والسبعين) و(الثامنة والسبعين) من اللائحة بما يتفق مع طبيعتها كشركة مملوكة لشخص واحد.

المادة السابعة والسبعون: شروط تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة

١. يشترط لتأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة الآتي:

أ. أن يكون من بين الشركاء أو المساهمين مرخصًا لهم بممارسة المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

ب. ألا تحظر الأنظمة أو اللوائح المنظمة للمهنة الحرة ممارستها مع مهن حرة أخرى.

ج. عدم ممانعة الجهات المعنية ممارسة المهنة الحرة ذات العلاقة مع المهن الحرة الأخرى التي تعتزم الشركة المهنية ممارستها.

د. استيفاء الشروط والضوابط التي تضعها الجهة المعنية – كل في حدود اختصاصها– فيما يخص تأسيس شركة مهنية تمارس أكثر من مهنة حرة.

٢. للوزارة –بالتنسيق مع الجهات المعنية – إصدار قائمة بالمهن الحرة المتجانسة التي يمكن ممارستها من خلال شركة مهنية واحدة.

المادة الثامنة والسبعون: ضوابط ممارسة الشركة المهنية لأكثر من مهنة حرة

على الشركة المهنية التي تمارس أكثر من مهنة حرة مراعاة الأنظمة واللوائح والمعايير ذات العلاقة بها عند ممارسة أعمالها وتقديم خدماتها، والالتزام بالضوابط الآتية:

أ. أن تكون ممارسة المهنة الحرة من خلال مرخص له بممارستها.

ب. الحفاظ على استقلالية كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية، والفصل بينها من حيث تقديم الخدمات والأعمال، باستثناء الحالات التي تُقدم فيها الخدمات والأعمال بمشاركة أكثر من مهنة حرة في موضوع واحد.

ج. المحافظة على سرية وخصوصية بيانات العملاء، وعدم الإفصاح عنها داخل الشركة المهنية إلا بالقدر اللازم والضروري لتأدية الخدمات المهنية وتحقيق مصالح العملاء.

د. أن يؤدي كل مرخص له الخدمة المهنية في حدود ونطاق مهنته الحرة المرخص له بممارستها ووفق أنظمة ولوائح ومعايير المهنة الحرة دون التدخل في خدمات وأعمال المهن الحرة الأخرى.

هـ. أن يلتزم كل مرخص له بأنظمة ولوائح ومعايير مهنته الحرة عند التعامل مع حالات تعارض المصالح.

و. الالتزام بالشروط والضوابط التي تضعها الجهة المعنية – كل في حدود اختصاصها– فيما يخص ممارسة المهنة الحرة ذات العلاقة مع المهن الحرة الأخرى التي تعتزم الشركة المهنية ممارستها.

المادة التاسعة والسبعون: شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية بالمشاركة مع شركة مهنية غير سعودية

مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي والقرارات ذات العلاقة، يشترط لتأسيس شركة مهنية بين مرخص له بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وشركة أو شركات مهنية غير سعودية الآتي:

أ. ألا تقل حصة المرخص لهم السعوديين عن (خمسة وعشرين في المائة) من رأس مال الشركة المهنية.

ب. أن تكون الشركة المهنية غير السعودية التي تنوي المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ذات سمعة متميزة في مجال المهنة الحرة.

ج. أن يكون للشركة المهنية غير السعودية المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ممثلٌ أو أكثر حاصل على ترخيص لممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية من الجهة المعنية في موطن الشركة المهنية غير السعودية أو في موطنه، وذلك في كل مهنة حرة تشترك أو تساهم فيها الشركة المهنية.

د. الحصول على موافقة الجهة المعنية في المملكة في الأحوال التي يلزم فيها ذلك.

هـ. أن تقوم الشركة المهنية غير السعودية بنقل الخبرة والمعرفة الفنية إلى الشركة المهنية وتدريب السعوديين فيها.

المادة الثمانون: ضوابط مشاركة شخص غير مرخص له في الشركة المهنية

١. مع مراعاة حكم الفقرة (٤) من المادة (المائتين) من النظام، يشترط لمشاركة أو مساهمة شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة الحرة في الشركة المهنية الآتي:

أ. ألا تتجاوز نسبة ملكية الشريك أو المساهم غير المرخص له في الشركة المهنية (ثلاثين في المائة) من حصص أو أسهم رأس مال الشركة المهنية التي لها حقوق تصويت. وللوزير –بعد التنسيق مع الجهة المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة– تعديل هذه النسبة بخصوص بعض المهن الحرة أو بعض أشكال الشركات المهنية.

ب. ألا يكون للشريك أو المساهم غير المرخص له سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الشركة المهنية أو إدارتها.

ج. المحافظة على سرية وخصوصية بيانات العملاء، وعدم الإفصاح عنها داخل الشركة المهنية إلا بالقدر اللازم والضروري لتأدية الخدمات المهنية وتحقيق مصالح العملاء.

د. ألا يتدخل الشريك أو المساهم غير المرخص له، أو يكون له تأثير، على نحو يخل باستقلال أي من الشركاء أو المساهمين المرخص لهم عند ممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

٢. دون الإخلال بالفقرة (١/أ) من هذه المادة، لا يجوز في شركة التوصية البسيطة أن يكون عدد الشركاء الموصين غير المرخص لهم أكبر من عدد الشركاء المرخص لهم.

الفصل الثاني: إدارة الشركات المهنية

المادة الحادية والثمانون: إدارة الشركة المهنية من أكثر من شخص

١. إذا تولى إدارة الشركة المهنية أكثر من شخص، فيجب أن يكون نصفهم على الأقل من الشركاء المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

٢. يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المهنية على الأقل من المساهمين المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

٣. يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المهنية – المملوكة من شخص واحد– من المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مالك رأس المال المرخص له.

٤. تسري أحكام هذه المادة على إدارة شركة المساهمة المبسطة المهنية، بحسب الأحوال.

المادة الثانية والثمانون: قرارات الإدارة

مع مراعاة المادة (الحادية والثمانين) من اللائحة، تصدر قرارات مديري الشركة المهنية أو مجلس إدارتها – بحسب الأحوال– وفقًا للنصاب اللازم لكل قرار بحسب ما ينص عليه عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس، مع اشتراط الآتي:

أ. أن يصوت بتأييد القرار نصف الشركاء المديرين أو المساهمين أعضاء مجلس الإدارة المرخص لهم على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس على نسبة أعلى.

ب. إذا كان القرار متعلقًا بإحدى المهن الحرة التي تمارسها الشركة المهنية، فيجب أن يصوت بتأييده نصف الشركاء المديرين أو المساهمين أعضاء مجلس الإدارة المرخص لهم بممارسة المهنة الحرة المعنية على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس على نسبة أعلى.

المادة الثالثة والثمانون: المشاركة في أكثر من شركة

دون الإخلال بما ورد في المادة (السادسة بعد المائتين) من النظام، يجوز للشريك أو المساهم المرخص له المشاركة أو المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها إذا وافق باقي الشركاء على ذلك كتابة أو حصل على موافقة الجمعية العامة بحسب الأحوال.

المادة الرابعة والثمانون: امتلاك الأصول المالية والعقارية

يكون للشركة المهنية امتلاك الأصول العقارية واستثمار أموالها في العقارات أو الأوراق المالية أو أي نوع آخر من الاستثمارات وفقًا للضوابط الآتية:

أ. أن يكون الغرض منه خدمة أغراض الشركة المهنية.

ب. ألا يؤدي إلى تعريض الشركة المهنية لمخاطر جسيمة تؤثر في أعمالها المهنية.

ج. ألا يكون محظورًا بموجب أنظمة ولوائح ومعايير المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

د. مراعاة نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، مع حق الشركة المهنية في امتلاك العقار لاتخاذه مقرًا لممارسة نشاطها.

المادة الخامسة والثمانون: تحويل الشركة المهنية إلى شكل آخر

يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات المشار إليها في المادة (الرابعة) من النظام، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة السادسة والثمانون: حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها

١. لا يجوز حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ الجهة المعنية والمتعاملين معها قبل الحل (بتسعين) يومًا على الأقل، وذلك وفق الآتي:

أ. أن يكون الإعلان في الوسيلة التي تحددها الوزارة.

ب. أن يكون إبلاغ الجهة المعنية عبر وسائل الاتصال التي تحددها.

ج. أن يكون إبلاغ المتعاملين مع الشركة عبر وسائل الاتصال المتفق عليها أو أي وسيلة أخرى تحددها الوزارة.

٢. على الشركة المهنية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استكمال الأعمال المهنية لعملائها، ومن ذلك إحالة هذه الأعمال إلى مرخص لهم آخرين بعد موافقة العملاء.

الفصل الثالث: الإشراف على الشركات المهنية

المادة السابعة والثمانون: إشراف الجهة المعنية

١. تخضع الشركة المهنية لإشراف الجهة المعنية فيما يتعلق بشؤون المهنة الحرة محل اختصاصها.

٢. على الشركة المهنية التقيد بأحكام الأنظمة واللوائح والمعايير التي تضعها الجهة المعنية- في حدود اختصاصها.

٣. للجهة المعنية الاطلاع على ملفات وسجلات وبيانات الشركة المهنية والتفتيش عليها- في حدود اختصاصها- للتحقق من التزام الشركة المهنية بأحكام الأنظمة واللوائح والمعايير ذات العلاقة بالمهنة الحرة محل نشاطها، وعلى الشركة المهنية الالتزام بتقديم ما يُطلب منها.

المادة الثامنة والثمانون: الإبلاغ بالتعديل أو التغيير

على الشركة المهنية إبلاغ الوزارة والجهة المعنية بالإشراف على المهنة الحرة محل نشاطها بأي تعديل أو تغيير يطرأ على أي من الآتي خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعديل أو التغيير:

أ. تراخيص الشركاء أو المساهمين المهنية.

ب. بيانات المساهمين في شركة المساهمة المهنية.

ج. عنوان الشركة المهنية ووسائل الاتصال بها.

د. فقد أي من اشتراطات ومتطلبات تأسيس الشركة المهنية أو أي من الاشتراطات والمتطلبات اللازم توافرها في الشركاء أو المساهمين فيها.

الباب السادس: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها

المادة التاسعة والثمانون: تحول الشركة غير الربحية

مع مراعاة المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام، يجب على الشركة غير الربحية الخاصة الراغبة في التحول تزويد الوزارة بما يثبت تصرفها فيما زاد على رأس مالها عند تأسيسها في المصارف أو المجالات غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس وردّ أي إعفاءات حصلت عليها، على أن يرفق به تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة، ولا يجوز استكمال إجراءات التحول إلا بعد تقديم الشركة غير الربحية الخاصة ذلك التقرير.

المادة التسعون: اندماج الشركة في شركة مالكة لها

١. يكون اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى مالكة لها بالكامل بقرار يصدر من الشركة الدامجة، دون الحاجة إلى صدور قرار بالاندماج من الشركة أو الشركات المندمجة. ويعد كل مدير في الشركة أو مجلس إدارتها بيان الملاءة المالية عن كل شركة طرفٍ في الاندماج يفيد قدرة الشركة الدامجة على أداء الديون والالتزامات المتعلقة بالشركة أو الشركات المندمجة بنفاذ الاندماج.

٢. لا يسري في هذه الحالة متطلب إعداد مقترح الاندماج وتقييم أصول كل شركة طرفٍ فيه المشار إليه في المادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام.

٣. يكون اندماج شركتين أو أكثر مملوكة لنفس الشركاء أو المساهمين بقرار يصدر عن كل شركة طرف فيه. وتُطبق في هذه الحالة أحكام الاندماج المنصوص عليها في النظام، فيما عدا تقييم أصول كل شركة طرفٍ في الاندماج.

المادة الحادية والتسعون: العرض الإلزامي

١. يجب عند قيام شخص، أو أكثر من شخص يتصرفون بالاتفاق، بزيادة ملكيتهم إلى حد تبلغ فيه- منفردين أو مجتمعين مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم- نسبة (تسعين في المائة) أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عند التعاقد على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط، الإفصاح عن ذلك لمساهمي الشركة المعنية من خلال مجلس إدارتها، ويتضمن الإفصاح بياناً بحق المساهم في الشركة ليتقدم بطلب إلى مالك النسبة، أو المشتري، لشراء أسهمه في الشركة، ويحدد الإفصاح تحديد مدة ممارسة هذا الحق على ألا تتجاوز (تسعين) يومًا من تاريخ الإفصاح. ويجب على مالك النسبة أو المشتري تقديم عرض إلى من يتقدم بذلك الطلب لشراء أسهمه في الشركة المعنية، على أن يكون العرض نقديًّا وألا يقل سعره عن آخر عملية شراء قام بها خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ويكون العرض ساريًا لمدة لا تقل عن (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديمه.

٢. للمساهم الذي بلغت ملكيته (تسعين في المائة) أو أكثر من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تعاقد على شراء تلك النسبة بشكل غير مشروط، التقدم بعرض إلزامي لشراء أسهم بقية المساهمين في الشركة، وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة. ويجب أن يكون العرض نقديًّا وألا يقل سعره عن آخر عملية شراء قام بها خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وإذا لم يعترض أو يوافق المساهم المتلقي للعرض الإلزامي خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تلقيه، جاز للمساهم مقدم العرض الإلزامي تسوية عرضه خلال (سبعة) أيام من تاريخ انتهاء المدة الممنوحة للمساهمين للاعتراض من خلال التقدم إلى الشركة لقيد بياناته في سجل المساهمين ودفع المقابل المالي النقدي في حساب تُخصصه الشركة لهذا الغرض. وتزود الشركة السجل التجاري بسجل المساهمين وفقًا للمادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام.

المادة الثانية والتسعون: ضوابط تقسيم الشركات

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، على أن يراعى في ذلك الضوابط الآتية:

أ. أن يكون قرار التقسيم صادرًا عن الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمين في الشركة محل التقسيم وفقًا للنصاب المقرر لتعديل عقد التأسيس أو نظام الشركة الأساس.

ب. يمنح الشركاء أو مساهمو الشركة محل التقسيم حصصًا أو أسهمًا في الشركة الناشئة عنه بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس مال الشركة محل التقسيم.

ج. الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثالثة والتسعون: مقترح قرار تقسيم الشركة

يعد مدير الشركة محل التقسيم أو مجلس إدارتها مقترح التقسيم لعرضه على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين للتصويت عليه، على أن يتضمن بحد أدنى الآتي:

أ. أسباب التقسيم.

ب. تحديد الأصول والخصوم محل التقسيم، وكيفية تقسيمها، وتقييمها.

ج. التاريخ الذي اتخذ كأساس للتقييم.

د. المقابل الذي سيحصل عليه الشركاء أو المساهمون في الشركة الناشئة عن التقسيم وفقًا لنصيب كل منهم في رأس مال الشركة محل التقسيم.

هـ. أي اتفاق مع دائني الشركة محل التقسيم على انتقال حقوقهم في المطالبة إلى الشركة الناشئة عن التقسيم التي آلت إليها الديون والالتزامات، إن وجد.

و. تقريرًا مستقلًا صادرًا عن مراجع الحسابات يتضمن رأيه حيال مقترح التقسيم.

المادة الرابعة والتسعون: تزويد الشركاء أو المساهمين بمقترح التقسيم

على مدير الشركة محل التقسيم أو مجلس إدارتها تزويد الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين بنسخة من مقترح التقسيم بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة لاتخاذ قرار التقسيم (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل.

المادة الخامسة والتسعون: الاعتراض على قرار التقسيم

تسري أحكام المادة (السابعة والعشرين بعد المائتين) من النظام بشأن اعتراض دائني الشركة محل التقسيم على مقترح التقسيم.

المادة السادسة والتسعون: نفاذ قرار التقسيم

يسري قرار التقسيم ويعد نافذًا من تاريخ قيد تعديل عقد تأسيس الشركة محل التقسيم أو نظامها الأساس وقيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل التجاري.

الباب السابع: التصفية

المادة السابعة والتسعون: تصفية الشركة غير الربحية

إذا كان صافي أصول الشركة ناشئًا عن وقف، ولم يحدد عقد تأسيسها أو نظامها الأساس الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي تؤول إليها أموالها، فتؤول الأموال- بعد الحصول على موافقة الوزارة والجهة القضائية المختصة- إلى أشخاص أو كيانات غير ربحية تعمل في مصارف ومجالات مماثلة أو مشابهة للمصارف والمجالات المحددة لتلك الأموال.

المادة الثامنة والتسعون: عدم مزاولة الشركة لنشاطها

يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين الاتفاق على حل الشركة إذا لم تزاول نشاطها، ويقدم قرار الحل إلى الوزارة على أن يتضمن البيانات الآتية:

أ. إقرار من الشركاء أو المساهمين بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تقم بأي عمل، وبعدم وجود أصول أو ممتلكات لها، وبأنه لم يترتب عليها ديون أو التزامات حالة أو آجلة أو متنازع عليها تجاه الغير، وليس مستحقًّا عليها أية زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المعنية أو المختصة.

ب. تعهد جميع الشركاء أو المساهمين منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات للغير وذلك من أموالهم الخاصة. ويعد هذا التعهد بمثابة تقرير انتهاء أعمال التصفية، وتقريرًا ماليًّا لحسابها الختامي، كما يعد طلبًا بشطب قيد الشركة من السجل التجاري تطبيقًا لأحكام المادة (السابعة والخمسين بعد المائتين) من النظام.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة التاسعة والتسعون: سجل الشركاء

يجب على شركات التوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة إعداد سجل خاص بالشركاء، ويجب حفظ السجل في مقر الشركة الرئيس في المملكة.

المادة المائة: محتويات سجل الشركاء

١. يجب أن يتضمن سجل الشركاء المشار إليه في المادة (التاسعة والتسعين) من اللائحة البيانات الآتية:

أ. بيانات الشريك وفق ما يأتي:

(١) الشخص الطبيعي: اسم الشخص ومهنته وجنسيته ومكان إقامته وعنوانه المختار للتبليغ ورقم هويته.

(٢) الشخص الاعتباري: اسم الشخص ورقم سجله ومصدره وتاريخه.

ب. عدد الحصص التي يمتلكها في رأس مال الشركة وقيمتها.

ج. ما يقع على حصص الشريك من حجز أو أي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها.

د. عدد الحصص التي يتم التصرف فيها وقيمتها مع بيان نوع التصرف، بيعًا أو شراءً أو ميراثًا أو هبةً أو غير ذلك من تصرفات.

هـ. اسم المتصرف والمتصرف إليه.

و. تاريخ التصرف في الحصص.

ز. مجموع ما يملكه الشريك من حصص بعد إجراء التصرف وقيمتها.

٢. يجب أن يحتوي سجل الشركاء- إضافة إلى بيانات الشركاء- على البيانات الواردة في البند (١/أ) من الفقرة (١) من هذه المادة لجميع الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم ملكية شركة التوصية البسيطة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل غير مباشر، وعلى البيانات الواردة في الفقرة ذاتها لجميع الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الأشخاص الاعتباريين المالكين في شركة التوصية البسيطة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الملكية غير

المباشرة عن طريق شركة مساهمة مدرجة في سوق منظمة أو صندوق استثماري مرخص له في العمل في المملكة.

المادة الأولى بعد المائة: محتويات سجل المساهمين

١. مع مراعاة المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، يجب أن يتضمن سجل المساهمين لشركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة البيانات الآتية:

أ. بيانات المساهم وفق ما يأتي:

(١) الشخص الطبيعي: اسم الشخص وجنسيته ومكان إقامته وعنوانه المختار للتبليغ ومهنته ورقم هويته.

(٢) الشخص الاعتباري: اسم الشخص ورقم سجله ومصدره وتاريخه.

ب. عدد الأسهم التي يملكها المساهم وأرقامها ونوعها وفئتها والقيمة الاسمية لها والقدر المدفوع منها.

ج. التغيير الذي يطرأ على أسهم المساهم، وتفاصيله، وتاريخ وقوعه.

د. ما يقع على أسهم المساهم من حجر ورهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها.

هـ. أي بيانات أخرى يقرر مجلس الإدارة تدوينها في السجل.

٢. يجب أن يحتوي سجل المساهمين– إضافة إلى بيانات المساهمين– على البيانات الواردة في البند (١/أ) من الفقرة (١) من هذه المادة لجميع الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم ملكية شركة المساهمة غير المدرجة بشكل غير مباشر، وعلى البيانات الواردة في الفقرة ذاتها لجميع الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الأشخاص الاعتباريين المالكين في شركة المساهمة غير المدرجة، سواء كانت ملكية هذا الشخص الاعتباري بشكل مباشر أو غير مباشر، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الملكية غير المباشرة عن طريق شركة مساهمة مدرجة في سوق منظم أو صندوق استثماري مرخص له بالعمل في المملكة.

المادة الثانية بعد المائة: استيفاء البيانات وتزويدها

١. على الشركاء أو المساهمين المعنيين تزويد الشركة بالبيانات المطلوبة بالسجل الخاص بشكل الشركة—بحسب الأحوال، وكذا البيانات المشار إليها في المادتين (المائة) و(الأولى بعد المائة) من اللائحة، وأي تعديل يطرأ عليها، خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يومًا.

٢. على شركة التوصية البسيطة أو شركة المساهمة أو المساهمة المبسطة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة تزويد الوزارة بنسخة من السجل – بحسب الأحوال – وأي تعديل يطرأ عليها خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ التعديل – بحسب الأحوال.

المادة الثالثة بعد المائة: سريان أحكام اللائحة

تسري أحكام اللائحة من تاريخ نفاذ النظام.

والله الموفق

ملحق (١): نموذج التوكيل

نموذج التوكيل	
تاريخ تحرير التوكيل: **الموافق:**	
أنا المساهم [*اسم الموكِل الرباعي*] [●]الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم ([●]) [*أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعوديين*]صادرة من[●]، بصفتي [*الشخصية/ وكيلا عن .. بموجب..*] أو[*مفوض بالتوقيع عن/مدير/رئيس مجلس ادارة شركة* [*اسم الشركة الموكلة*]] ومالك[ة] لأسهم عددها [●] سهماً من أسهم شركة [*اسم الشركة المساهمة وفقاً لسجلها التجاري*] (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في [●] برقم [●]، واستناداً إلى نص المادة [●] من نظام الشركة الأساس فإنني بهذا أوكل[*اسم الوكيل الرباعي*] لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية[*نوع الجمعية المراد التوكيل لحضورها*]الذي سيعقد في[*مكان انعقاد الاجتماع*]في مدينة [*اسم المدينة*]، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة [●]من يوم [●] بتاريخ [●]هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق [●]م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من الموضوعات التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على جميع القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.	
اسم موقع التوكيل:	
صفة موقع التوكيل:	رقم الهوية الوطنية لموقع التوكيل (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي):
توقيع الموكِل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً اعتبارياً):	

+966 11 294 4444 | Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia | المملكة العربية السعودية
SaudiMCI
www.mci.gov.sa

ملحق (٢): نموذج طلب الرهن الصادر عن المرتهن

نموذج طلب رهن أسهم	
تعليمات تعبئة النموذج ١. يجب على المرتهن تقديم النموذج إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها على إعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادق عليه من الغرفة التجارية والصناعية، أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له بأعمال التوثيق، أو مصادق عليه من أحد الممثليات حسب الأصول إذا كان المرتهن مؤسساً خارج المملكة. ٢. في حال عدم تحديد تاريخ بدء الرهن، يُعتمد تاريخ قيد الرهن من الشركة في سجل المساهمين، أو من الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، تاريخاً لبدء الرهن.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المساهم الراهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمساهم الراهن (أو رقم هوية المقيم لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة (أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى):	
تاريخ بدء الرهن:	مدة الرهن (إن وجدت):
اسم شركة المساهمة المصدرة للأسهم:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (رقماً):	عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (كتابة):
طريقة توزيع الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم بين المساهم الراهن والمرتهن:	
نطلب من الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه قيد الرهن في سجل المساهمين للشركة والتأشير بالرهن على شهادات الأسهم الورقية المبينة تفاصيلها أعلاه، أو بقيد الرهن إلكترونياً على شهادات الأسهم الإلكترونية (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم الطلب (المرتهن)	
اسم المرتهن:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية المقيم لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	

اسم ممثل الشخص الاعتباري (المرتهن):	رقم الهوية الوطنية لممثل الشخصي الاعتباري (المرتهن) (أو رقم هوية المقيم لغير السعودي):
العنوان:	الهاتف:
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
توقيع المرتهن (بالإضافة إلى الختم الرسمي إذا كان شخصاً اعتبارياً):	

ملحق (٣): نموذج طلب الرهن الصادر عن المساهم الراهن

نموذج طلب رهن أسهم	
تعليمات تعبئة النموذج ١. يجب على المساهم الراهن تقديم النموذج إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادق عليه من الغرفة التجارية والصناعية أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له بأعمال التوثيق، أو مصادق عليه من أحد الممثليات حسب الأصول إذا كان المساهم الراهن مؤسساً خارج المملكة. ٢. في حال عدم تحديد تاريخ بدء الرهن، يُعتمد تاريخ قيد الرهن من الشركة في سجل المساهمين، أو من الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه تاريخاً لبدء الرهن.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المرتهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمرتهن (أو رقم هوية المقيم لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة (أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى):	
تاريخ بدء الرهن:	مدة الرهن (إن وجدت):
اسم شركة المساهمة المصدرة للأسهم:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (رقماً):	عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (كتابة):
طريقة توزيع الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم بين المساهم الراهن والمرتهن:	
نفوض الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه قيد الرهن في سجل المساهمين للشركة والتأشير بالرهن على شهادات الأسهم الورقية المبينة تفاصيلها أعلاه، أو بقيد الرهن إلكترونياً على شهادات الأسهم الإلكترونية (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم الطلب (المساهم الراهن)	
اسم المساهم الراهن:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
اسم ممثل الشخصية الاعتبارية (المساهم الراهن):	رقم الهوية الوطنية لممثل الشخص الاعتباري (المساهم الراهن) (أو رقم هوية مقيم لغير السعودي):

العنوان:	الهاتف:
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
توقيع المساهم الراهن (بالإضافة إلى الختم الرسمي إذا كان شخصاً اعتبارياً):	

ملحق (٤): نموذج طلب فك رهن

نموذج طلب فك رهن	
تعليمات تعبئة النموذج ١. يتم فك الرهن بانقضاء مدته، إن وجدت، أو بموجب هذا النموذج الموجه من المرتهن إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادق عليه من الغرفة التجارية والصناعية أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له بأعمال التوثيق، أو مصادق عليه من أحد الممثليات حسب الأصول إذا كان المرتهن مؤسساً خارج المملكة. ٢. يفيد هذا الطلب بموافقة المرتهن على فك ورفع إشارة الرهن عن الأسهم المرهونة لمصلحته.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المساهم الراهن:	العنوان:
رقم السجل المدني للمساهم الراهن (أو رقم الإقامة لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
تاريخ نموذج طلب رهن الأسهم الصادر عن المرتهن:	تاريخ بدء الرهن:
اسم شركة المساهمة المصدرة للأسهم المرهونة:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب فك رهنها وأرقامها (رقماً):	عدد الأسهم المطلوب فك رهنها وأرقامها (كتابة):
نفوض الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه في فك الرهن موضوع هذا الطلب وإزالة قيد الرهن من سجل المساهمين للشركة، وإزالة أي تأشير أو قيد بالرهن على شهادات الأسهم المبين تفاصيلها أعلاه (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم النموذج (المرتهن)	
الاسم:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
اسم ممثل الشخص الاعتباري :	رقم الهوية الوطنية لممثل الشخص الاعتباري (أو رقم هوية المقيم لغير السعودي):
العنوان:	الهاتف:

الفاكس:	البريد الإلكتروني:
توقيع المرتهن (بالإضافة إلى الختم الرسمي إذا كان شخصاً اعتبارياً):	

ملحق (٥): نموذج طلب الرهن الصادر عن المرتهن

نموذج طلب رهن حصص	
تعليمات تعبئة النموذج ٣. يجب على المرتهن تقديم النموذج إلى مدير الشركة، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادق عليه من الغرفة التجارية والصناعية، أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له بأعمال التوثيق، أو مصادق عليه من أحد الممثليات حسب الأصول إذا كان المرتهن مؤسساً خارج المملكة. ٤. في حال عدم تحديد تاريخ بدء الرهن، يُعتمد تاريخ قيد الرهن من الشركة في سجل الشركاء، تاريخاً لبدء الرهن.	
التاريخ:	الموافق:
اسم الشريك الراهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للشريك الراهن (أو رقم هوية المقيم لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة (أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى):	
تاريخ بدء الرهن:	مدة الرهن (إن وجدت):
اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات العلاقة بالحصص:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الحصص المطلوب رهنها(رقماً):	عدد الحصص المطلوب رهنها (كتابة):
طريقة توزيع الأرباح المتصلة بالحصص بين الشريك الراهن والمرتهن:	
نطلب من الشركة قيد الرهن في سجل الشركاء للشركة.	
بيانات مقدم الطلب (المرتهن)	
اسم المرتهن:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية المقيم لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
اسم ممثل الشخص الاعتباري (المرتهن):	رقم الهوية الوطنية لممثل الشخصي الاعتباري (المرتهن) (أو رقم هوية المقيم لغير السعودي):
العنوان:	الهاتف:
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
توقيع المرتهن (بالإضافة إلى الختم الرسمي إذا كان شخصاً اعتبارياً):	

+966 11 294 4444 | Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia | المملكة العربية السعودية
SaudiMCI
www.mci.gov.sa

ملحق (٦): نموذج طلب الرهن الصادر عن الشريك الراهن

نموذج طلب رهن حصص	
تعليمات تعبئة النموذج ٣. يجب على الشريك الراهن تقديم النموذج إلى مدير الشركة، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادق عليه من الغرفة التجارية والصناعية أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له بأعمال التوثيق، أو مصادق عليه من أحد الممثليات حسب الأصول إذا كان الشريك الراهن مؤسساً خارج المملكة. ٤. في حال عدم تحديد تاريخ بدء الرهن، يُعتمد تاريخ قيد الرهن من الشركة في سجل الشركاء تاريخاً لبدء الرهن.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المرتهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمرتهن (أو رقم هوية المقيم لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة (أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى):	
تاريخ بدء الرهن:	مدة الرهن (إن وجدت):
اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات العلاقة بالحصص:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الحصص المطلوب رهنها (رقماً):	عدد الحصص المطلوب رهنها (كتابة):
طريقة توزيع الأرباح المتصلة بالحصص بين الشريك الراهن والمرتهن:	
نفوض الشركة في قيد الرهن في سجل الشركاء للشركة.	
بيانات مقدم الطلب (الشريك الراهن)	
اسم الشريك الراهن:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
اسم ممثل الشخصية الاعتبارية (الشريك الراهن):	رقم الهوية الوطنية لممثل الشخص الاعتباري (الشريك الراهن) (أو رقم هوية مقيم لغير السعودي):
العنوان:	الهاتف:
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
توقيع الشريك الراهن (بالإضافة إلى الختم الرسمي إذا كان شخصاً اعتبارياً):	

+966 11 294 4444 | Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia | المملكة العربية السعودية
SaudiMCI
www.mci.gov.sa

ملحق (٧): نموذج طلب فك رهن

نموذج طلب فك رهن	
تعليمات تعبئة النموذج ٣. يتم فك الرهن بانقضاء مدته، إن وجدت، أو بموجب هذا النموذج الموجه من المرتهن إلى مدير الشركة، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادق عليه من الغرفة التجارية والصناعية أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له بأعمال التوثيق، أو مصادق عليه من أحد الممثليات حسب الأصول إذا كان المرتهن مؤسساً خارج المملكة. ٤. يفيد هذا الطلب بموافقة المرتهن على فك الرهن عن الحصص المرهونة لمصلحته.	
التاريخ:	الموافق:
اسم الشريك الراهن:	العنوان:
رقم السجل المدني للشريك الراهن (أو رقم الإقامة لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
تاريخ نموذج طلب رهن الحصص الصادر عن المرتهن:	تاريخ بدء الرهن:
اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات العلاقة بالحصص:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الحصص المطلوب فك رهنها (رقماً):	عدد الحصص المطلوب فك رهنها (كتابة):
نفوض الشركة في فك الرهن موضوع هذا الطلب وإزالة قيد الرهن من سجل الشركاء للشركة.	
بيانات مقدم النموذج (المرتهن)	
الاسم:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
اسم ممثل الشخص الاعتباري :	رقم الهوية الوطنية لممثل الشخص الاعتباري (أو رقم هوية المقيم لغير السعودي):
العنوان:	الهاتف:
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
توقيع المرتهن (بالإضافة إلى الختم الرسمي إذا كان شخصاً اعتبارياً):	

+966 11 294 4444 | Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia | المملكة العربية السعودية
SaudiMCI
www.mci.gov.sa